

بسم الله الرحمن الرحيم
عناية الأستاذ الدكتور رئيس تحرير مجلة جرش للبحوث والدراسات المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

الموضوع: تعهد

انه لمن دواعي سروري أن أرسل لكم بحثي بعنوان:

الطبيعة القانونية للمنافسة

وذلك لغايات التحكيم والنشر في مجلتكم الموقرة. وعليه إذ أتعهد بعدم تحكيم ونشر هذا البحث إلا بعد استلام ردود التحكيم من مجلتكم ، راجياً من عنايتكم إعلامي حال استلامكم البحث وكذلك حال الانتهاء من عملية التحكيم. متمنياً لكم دوام التوفيق والتقدم في خدمة البحث العلمي.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الباحث

الدكتور محمد علي محمد بني مقداد

المملكة العربية السعودية

جامعة تبوك - كلية الشريعة والأنظمة

dr.banemigdad@yahoo.com

السعودية 00966503555343

الأردن 00962775175883

الطبيعة القانونية للمنافسة

الباحث

الدكتور محمد علي محمد بني مقداد

المملكة العربية السعودية

جامعة تبوك - كلية الشريعة والأنظمة

dr.banemigdad@yahoo.com

السعودية 00966503555343

الأردن 00962775175883

2013 م

1434 هـ

ملخص

تعتبر المنافسة ركناً أساسياً من أركان اقتصاد السوق الحر، وعنصراً أساسياً لضمان استمراريته، وذلك بما تعكسه من منافع لأطراف السوق كافة، سواء بالنسبة للمستهلك أو المنتج، وبما توفره المنافسة من استخدام امثل للموارد المتاحة. والمنافسة تسمح لكل شخص بحرية ممارسة النشاط التجاري الذي يريد، فهو حر في اختيار مكان مؤسسته وطبيعة نشاطها. ويقصد بالمنافسة الحرية وإفساح المجال لآليات العرض والطلب لتمضي بسهولة ويسر فيما بين المنتجين والمستهلكين، وحرية النفاذ إلى السوق والتداول والتعامل بمقتضى النزاهة والشفافية في المبادلات

والتعامل التجاري. وتكون المنافسة غير مشروعة باستخدام التاجر لطرق ووسائل ملتوية ومخادعة للاستيلاء على زبائن الغير، أو الأساليب غير المشروعة التي تتبع في جذب الزبائن المتعاملين مع متجر آخر وتتدخل الدولة لضمان توفير المنافسة المشروعة وحماية المستهلكين، وضمان الاعتبارات المتعلقة بالصالح العام. والسبب الرئيس لقيام الاحتكار هو منع المنافسة، وهذا يكون بوجود عوائق وعراقيل وبالتالي تتمتع الشركة المهيمنة بقوة احتكارية، وهذه العوائق إما أن تكون طبيعية أو قانونية، والعوائق القانونية هي الامتياز العام للتراخيص الحكومية. والرقابة القضائية تمثل الرقابة على مراعاة قانون المنافسة من خلال القضايا المرفوعة أمامها نتيجة مخالفة نصوص القانون.

Abstract

Competition is the cornerstone of the liberal market economy on essential mechanism for durability because of the various benefits it create for the different market stakeholders, including consumers and producers, and the optimum utilization of available resources. Under competition, everyone is free to practice the commercial activity he wish, to choose the place of entity and nature of activity. Competition means the free working of market mechanisms as represented by demand/supply between producers and consumers, the freedom of getting into market and trading honestly and transparently in commercial transactions. Unfair competition is when a trader follows unlawful or trickery I means to attract clients and customers of other. The government may interfere to create fair competition and protect consumers, while in the same time safeguarding the conditions related to public interest. The major reason for monopoly is lack of competition and existence of hindrances and constraints, thus the dominating firms have monopoly power. Hindrances are both natural and legal. The later include concessions as privileged by government licenses. The judicial control is practiced to make sure compliance with the competition law by settling the cases in violation of law.

المقدمة

المنافسة تعتبر من الركائز الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد الحر، وهي عنصر فعال لضمان استمرارية هذا الاقتصاد، فهناك ملامح جديدة تفرض نفسها على

الواقع الاقتصادي والتجاري الدولي، فمن أسواق محلية ذات قوى متواضعة إلى أسواق عالمية أرسيت دعائمها منظمة التجارة الدولية، ومن معايير جوده محليه إلى معايير جوده عالميه، وسعي المشروعات والشركات الكبرى للتحالف أو الاندماج فيما بينها بعد أن كانت متنافسة، وقد سعت الدول النامية بتبني برنامج لإعادة هيكلة اقتصادها ليصبح قادرا على التحول إلى اقتصاد السوق. ونظام السوق لا توجد فيه سلطه تتحكم في الأسعار فيما ينتج او ما لا ينتج، بينما تتحكم فيه قوى العرض والطلب العفوية. والأردن يعد من ضمن الدول الرائدة في الشرق الأوسط التي سعت لتحرير سوقها، حيث قام بسن تشريع مستقل لتنظيم المنافسة المشروعة على المستوى الفردي والجماعي، حيث صدر قانون المنافسة رقم 33 لسنة 2004 والذي حل محل قانون المنافسة المؤقت رقم 49 لسنة 2002م. وفي هذا البحث سأطرق الى تعريف المنافسة، والاحتكار، والتنظيم القانوني للمنافسة، والرقابة على عملية المنافسة، لذلك سأقسمه إلى ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول : تعريف المنافسة والاحتكار

المبحث الثاني : التنظيم القانوني للمنافسة

المبحث الثالث : الرقابة على المنافسة

المبحث الأول

تعريف المنافسة والاحتكار

سنعمل في هذا البحث على تعريف المنافسة وتعريف الاحتكار، وبيان مدى الاهمية الناتجة عن هذا التعريف في الواقع العملي وذلك من خلال ثلاثة مطالب

نبحث في الاول تعريف المنافسة وفي الثاني تعريف الاحتكار ونخصص المطلب الثالث الى الفرق بين قانوني المنافسة المشروعة وغير المشروعة رقم 33 لسنة 2004م.

المطلب الأول تعريف المنافسة

التنافس في اللغة يعرف على انه (نزعة فطرية تدعو إلى بذل الجهد في سبيل التشبه بالعظماء واللاحق بهم)¹. وكلمة المنافسة في اللغة مأخوذة من الفعل نافس هي بمعنى رغب على وجه المبادرة بالكرم².

والمنافسة الاقتصادية يقصد بها: (العلاقة بين التجار في صراعهم على العملاء)³، وعليه يتضح لنا من خلال هذا التعريف للمنافسة أنها تحقق صالح المستهلك، وذلك لأنه عندما يكون هنالك تنافس، فإن كل تاجر يكون حريصا على تحسين إنتاجه من السلع والخدمات لتقديمها للمستهلك بشروط أفضل.

والمنافسة تعتبر ركنا أساسيا من أركان اقتصاد السوق الحر وعنصرا أساسيا لضمان استمراريته، وذلك بما تعكسه من منافع لأطراف السوق كافة، سواء بالنسبة للمستهلك أو المنتج بما توفره المنافسة من استخدام امثل للموارد المتاحة.

والدولة عندما تقرر العمل بنظام السوق وتترك المجال الاقتصادي والمجال التجاري في أيدي الأفراد، فإن ذلك مرهون بتحقيق مصلحة المجتمع ككل، فمن غير المعقول أن تترك للأفراد الحرية الكاملة في السوق، فلا بد أن تتدخل الدولة لوضع الحدود والشروط على نشاطهم ، كضمان لتوفير المنافسة المشروعة وحماية المستهلكين، وضمان الاعتبارات المتعلقة بالصالح العام⁴.

كما وان المنافسة يقصد بها إتاحة الحرية وإفساح المجال لآليات العرض

¹ انظر: د. الحديدي، ياسر سيد، النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 2007، ص 337.

² انظر: الفيروز أبادي، مجد الدين بن يعقوب، القاموس المحيط، الجزء الثاني، فصل النون باب السين، ص 265.

³ انظر: د. الحديدي، ياسر سيد، مصدر سابق، ص 337.

⁴ انظر: د. الماحي، حسين، حماية المنافسة، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، سنة 2007 ص 11.

والطلب لتمضي بسهولة ويسر فيما بين التجار والمستهلكين، وحرية النفاذ إلى السوق والتداول والتعامل بمقتضى النزاهة والشفافية في المبادلات والتعامل التجاري.

مما سبق يتبين لنا ان المنافسة تقوم على مبادئ أساسية عدة وهي:

1- التعددية (للمنتجين ، والمستهلكين).

2- تجانس السلع والخدمات المقدمة داخل السوق.

3- توافر المعلومات الكاملة عن ظروف العرض والطلب.

4- حرية الدخول والخروج من الأسواق.

والمنافسة المشروعة تضمن التخلص من الركود الاقتصادي من خلال إقامة

التوازن بين الإنتاج والاستهلاك (هذا من الناحية الاقتصادية).

مما سبق يتبين لنا أن المنافسة تسمح لكل شخص حرية ممارسة النشاط

التجاري الذي يريد، فهو حر في اختيار مكان مؤسسته وطبيعة نشاطها، وله الحرية

في دخول السوق والخروج منه، وهذه الحرية ان توفرت للتجار والمنتجين، فأن ذلك

سيؤدي إلى نوع من المنافسة التي يتحقق معها ازدهار التجارة، وبالتالي سيعود بالنفع

الاقتصادي على المستهلك والتجار والمجتمع ككل.

المطلب الثاني

تعريف الاحتكار

الاحتكار في اللغة ما خوذ من الحكر والحكره بمعنى الحبس، وحكر الشيء أي حبسه عن

الناس، والاحتكار في التعريف العام هو: حبس الشيء عن العرض وقت الرخص، وبيعه وقت

الغلاء في السوق، وعند اشتداد الحاجة إليه⁵.

والاحتكار في علم الاقتصاد هو: (الانفراد بسوق سلعه أو خدمه في يد واحده،

أو هو السيطرة والنفوذ بهدف إحداث اختناقات في معدلات وفرة السلع وجودتها

وأسعارها، بفرض إلغاء المنافسة أو إجبار المتنافسين على إخلاء السوق)⁶.

⁵ انظر: د. الحديدي ، ياسر سيد ، مصدر سابق ص 342.

⁶ انظر: د. الحديدي، ياسر سيد، مصدر سابق ص343.

والشروط التي يجب توافرها لقيام الاحتكار والأسباب التي تؤدي إليه هي⁷:
1- وجود شركة واحدة في السوق تقوم بكل إنتاج هذا السوق من سلعة وخدمة معينة.

2- أن تقدم هذه الشركة المحتكرة منتجا فريدا ومميزا من هذه السلع أو الخبرات، بحيث لا يوجد لها بدائل أخرى.

3- أما العنصر الرئيس في قيام الاحتكار هو القضاء على المنافسين الموجودين في السوق، ومنع دخول المنافسين الجدد إلى هذه السوق.

يتضح لنا أن السبب الرئيس لقيام الاحتكار هو منع المنافسة، وهذا يكون بوجود عوائق وعراقيل وبالتالي تتمتع الشركة المهيمنة بقوة احتكارية، وهذه العوائق إما أن تكون طبيعية أو قانونية، والعوائق القانونية هي التي تهمننا بهذا الصدد، وذلك لأن هذه العوائق تكون من صنع الحكومات من خلال الأنظمة والقوانين التي تنظم عمل الشركات والدخول إلى السوق، والعوائق القانونية تتمثل في:

- الامتياز العام: (حق خاص تمنحه الحكومة لشركة ما، تقوم بإنتاج سلعة أو خدمة معينة، بحيث لا تستطيع أي شركة أخرى إنتاج هذه السلعة أو الخدمة)، مثال ذلك الامتيازات لشركات القطاع العام على المرافق العامة كالكهرباء، وتكون هذه الامتيازات لتحقيق الصالح العام.
- التراخيص الحكومية: هي تراخيص تمنحها الحكومة لمزاولة أشغال ومهن معينة، حيث لا يمكن مزاولتها دون الحصول على هذه التراخيص، ومثل هذه التراخيص تقيد المنافسة.

المطلب الثالث

الفرق بين المنافسة المشروعة وغير المشروعة

نلاحظ من خلال الرجوع إلى قانون المنافسة الأردني رقم 33 لسنة 2004م بأنه لم يرد فيه تعريفا محددا للمنافسة، ولكن يمكن تعريف المنافسة من خلال

⁷ انظر: د. شلبي، أمل محمد، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، المكتب الجامعي الحديث سنة 2008 ص7.

الرجوع إلى المادة الخامسة من هذا القانون بأنها: (مجموعة القواعد القانونية التي تنظم حرية التجارة، وتبين الممارسات المخلة بها).

وقانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم 15 لسنة 2000 لم يرد فيه تعريفاً للمنافسة غير المشروعة ولكنها ذكرت الأعمال التي تعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة.

وعليه يمكن تعريف المنافسة غير المشروعة " بأنها استخدام التاجر لطرق ووسائل ملتوية ومخادعة للاستيلاء على زبائن الغير أو الأساليب غير المشروعة التي تتبع في جذب الزبائن المتعاملين مع متجر آخر"⁸.

يتبين مما سبق ان قانون المنافسة المشروعة وقانون المنافسة غير المشروعة هدفهما حماية حرية التجارة وحرية المنافسة، ولكن الفرق بينهما هو أن قانون المنافسة يهتم بمعالجة الاتفاقات والممارسات المحلية بالمنافسة، بينما قانون المنافسة غير المشروعة يهتم بالأعمال التي تمارسها بعض المؤسسات بقصد اقتناص عملاء مؤسسة أخرى بوسائل غير مشروعة.

فالهدف من النظام القانوني للمنافسة غير المشروعة هو حماية عنصر العملاء للمشروع التجاري وليس الهدف هو ضمان حرية المنافسة. وبذلك يكون عكس قانون المنافسة المشروعة الذي يهتم وينظم الأحكام المتعلقة بالأعمال والاتفاقات المشروعة في ذاتها، كمبدأ حرية التجارة، إلا أن هذه الأعمال أو الاتفاقيات تقيد من قواعد المنافسة الحرة بين المشروعات.

المبحث الثاني

التنظيم القانوني للمنافسة

قام الأردن بتنظيم المنافسة وذلك من اجل تحقيق نوع من التوافق بين أمرين، هما حماية المستهلك وضمان حرية المنافسة، وقد تم هذا التنظيم من خلال عدة تشريعات متكاملة فيما بينها، أبرزها قانون حماية الإنتاج الوطني⁹ وقانون المنافسة، وقد جاء المشرع الأردني بقانون المنافسة انطلاقاً من اعتبارات عدة أهمها:

1- سياسة الإصلاح الاقتصادي وتحرير الأسواق، ويهدف إلى رفع مستوى معيشة المواطن الأردني، وتحسين مستوى الاقتصاد الوطني.

⁸ انظر: د. الماحي، حسين، مرجع سابق ص 15.

⁹ انظر: قانون حماية الإنتاج الوطني رقم 5، سنة 2002، المنشور على الصفحة 3852 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4560 الصادر تاريخ 2002/8/15.

2- نتيجة لما يتسم به الاقتصاد العالمي من حرية وإنتاج، الأمر الذي يستلزم زيادة القدرة التنافسية للمؤسسات الوطنية.

وبناء عليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين بحيث نتناول في المطلب الأول الممارسات المخلة بالمنافسة، وفي المطلب الثاني المؤسسات ذات الوضع المهيمن في السوق.

المطلب الأول

الممارسات المخلة بالمنافسة

بالرجوع إلى قانون المنافسة الأردني رقم 33 لسنة 2004م نلاحظ أنه في المادة (1/5) منه نص على حظر الممارسات أو التحالفات أو الاتفاقات سواء كانت صريحة أو ضمنية والتي تشكل إخلالا بالمنافسة، أو الحد منها وذكرت على سبيل المثال لا الحصر بعض الصور التي يمكن أن تكون موضوعا أو هدفا لهذه الممارسات أو التحالفات أو الاتفاقيات.

فالمادة 1/5 من قانون المنافسة لم تشترط أن يكون هناك اتفاق بين المؤسسات الاقتصادية سواء كان اتفاقا صريحا أو ضمنيا. والاتفاق الصريح يكون عندما تتفق مجموعة من الشركات الكبرى متنافسة على تثبيت أسعار منتجاتهم في سوق معين، وعادة وتكون هذه الاتفاقات مكتوبة وذات طابع سري، أما الاتفاق الضمني يكون بصورة احتكار القلة، وهو اصطلاح ظهر في الفقه الأمريكي، والذي يشير إلى هيكل من هياكل التحالف في السوق ذو التركيز العالي، والذي تضطلع فيه صفة محدودة من المنشآت التجارية أو الصناعية بإنتاج سلعة معينة. ومن خلال تفاهم غير معلن يمكن الوصول لإجماع بشأن السعر وحجم الإنتاج¹⁰. وبالرجوع إلى المادة 1/5 أ نجدها عددت الأفعال التي تعد إخلالا بالمنافسة وقد وردت هذه الأفعال على سبيل المثال لا الحصر.

¹⁰ انظر: د. فتحي، حسين محمد ، الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية لتقويض حريتي التجارة والمنافسة، دراسة للنظام الأنترنيت في النموذج الأمريكي، بدون طبعة دار النهضة العربية ، القاهرة، ص72.

1- تحديد أسعار السلع أو بدل خدمات أو شروط البيع وما في حكم ذلك، فالأصل أن أسعار السلع أو بدل الخدمات تتحدد وفقا لقواعد السوق (وفقا لمقدار العرض والطلب)، ففي حال نقص الكمية المعروضة عن الكمية المطلوبة، فالسعر يرتفع، أما أن تعادلت الكمية المعروضة مع الكمية المطلوبة فأن السعر يميل إلى التوازن، وهذا كله وفقا لقواعد العرض والطلب وهذا ما أكدته وأرساه المشرع الأردني في المادة 4/ أ من قانون المنافسة وهو الذي يضيف على السوق صفة المنافسة الحرة .

أما إذا كان هناك اتفاقات أو تحالفات لتحديد أسعار السلع أو بدل الخدمات تعد غير مشروعة ومحظورة ، فإذا كان هناك استقرار في سعر سلعة أو خدمة ما خلال مدة زمنية طويلة فأن ذلك يدل على وجود اتفاقات بين مؤسسات في السوق. بتاريخ 2005/5/11 تقدمت إحدى المراكز التجارية بشكوى ضد شركات الائتمان العاملة في الأردن ، تتضمن قيام إحدى الشركات الائتمانية بمخاطبة الجهة المشتكية بعزمها على رفع سعر العمولة المتفق عليها فيما بينها وبين المشتكي ، وقد رفعت الشكوى إلى مديرية المنافسة في وزارة الصناعة والتجارة.

وقد قامت مديرية المنافسة بدراسة الشكوى وفقا للصلاحيات الممنوحة لها في المادة 4/12 وتبين لها بأن هناك اتفاقا بين شركات الائتمان العاملة في الأردن على رفع أسعار العمولات إلى 2% كحد أدنى بالإضافة إلى مجموعة أخرى من الالتزامات التي تقع على عاتق الأطراف الموقعة على الاتفاق الذي يشكل مخالفة لأحكام المادة 1/أ/5 من قانون المنافسة الأردني. بحيث قامت المديرية بمخاطبة الشركات المعنية بضرورة تصويب أوضاعها وقد قامت بذلك . وقد احتاط المشرع بأن حظر أي وسيلة قد توصل إلى تحديد الأسعار بشكل متفق عليه بين المنافسين كأن يتفق على شروط معينة للبيع¹¹.

2- تحديد كميات إنتاج السلع أو أداء الخدمات، فقد يكون هناك اتفاقات (سواء كانت صريحة أو ضمنية) بين منتجي سلعة معينة أو موردي خدمة ما، حول تحديد كميات الإنتاج من هذه السلعة، أو مقدار الخدمة المعنية بحيث يفسر

¹¹ انظر: الكفاوين، شمسية ، مصدر سابق، ص 19

مثل هذا الاتفاق، سوا أكان تحديد كميات العرض بما هو اقل من حاجة السوق أو بالحدود التي لا تزيد عن مقدار الحاجة وفقا لقانون العرض والطلب، إلا أن المشرع الأردني قد احتاط لمثل هذا الفرض بأن نص على حظر أي اتفاق موضوعه أو هدفه تحديد كميات الإنتاج.

3- تقاسم الأسواق على أساس المناطق الجغرافية أو كميات المبيعات أو المشتريات أو العملاء أو على أي أساس آخر يؤثر سلبا على المنافسة.

فالمنافسة بين المؤسسات التجارية الكبرى المتنافسة داخل السوق أو حتى بين المؤسسات التجارية الكبرى والمؤسسات الأقل حجما منها ونتيجة لذلك إما أن تسيطر إحدى تلك المؤسسات على السوق أو يحصل اتفاق فيما بينها سرا على تقسيم السوق على أسس المناطق الجغرافية¹²، ومثل هذا الاتفاق يكون مخالف لقواعد المنافسة الشريفة.

4- اتخاذ إجراءات لعرقلة دخول مؤسسات إلى السوق أو لإقصائها، أن السوق التنافسية تتسم بعدم وجود عوائق أو قيود تمنع دخول منافسين جدد إليها أو بقاء منافسين فيها¹³، وقد يقود ذلك إلى مقدار ما تتمتع به المنشآت التجارية من سطوة داخل السوق من حيث تمكنها من إقامة حواجز مستمرة أمام المنشآت الجديدة الطامحة للدخول في هذا السوق¹⁴، وعلى المنشأة التي ترغب بالدخول إلى السوق التحقق من وجود مثل تلك الحواجز.

وقد يكون السبب في عرقلة دخول منافسين جدد إلى السوق عوائق من صنع الدولة، كأن يكون هناك صعوبة في استخراج التراخيص الحكومية اللازمة لدخول السوق¹⁵، ومثال ذلك عندما ارتفعت أسعار اللحوم في الأردن، قامت مديرية المنافسة بدراسة الأسباب التي أدت إلى ذلك، وتبين لها أن الأسباب التي أدت إلى ذلك شروط الاستيراد والشحن المفروضة على المستوردين¹⁶، وقد أوصت المديرية

¹² أنظر المادة 5/3 من قانون المنافسة الأردني رقم 33 لسنة 2004م

¹³ انظر: الكفاوين ، شمسية مصدر سابق ، ص 32 .

¹⁴ انظر: فتحي ، حسين محمد ، مصدر سابق ، ص 61

¹⁵ انظر: فتحي ، حسين محمد ، مصدر سابق ، ص 62

¹⁶ انظر: الكفاوين ، شمسية ، مصدر سابق ص33

بضرورة تسهيل هذه الشروط لأنه قد تؤدي إلى إحجام الراغبين بالدخول إلى سوق معينة عن ذلك، وهذا يشكل حماية للمستثمرين السابقين، لأنه قد يشكل قناعة حكومية بأن تثبيت السعر من خلال المنشآت الحاكمة للسوق في صالح المستهلكين بالنسبة لمنتج معين¹⁷.

أما بالنسبة للعوائق التي من صنع المتنافسين والتي قد تكون بصورة تقييد أفقي أو بصورة تقييد رأس مال المنافسة، وذلك بمنع دخول منافسين جدد إلى السوق أو اقضاء بعضهم من السوق. ويكون ذلك بالبيع بسعر ينخفض عن سعر التكلفة بهدف منع المنافسة (حرق الأسعار) ولكن إذا كان تخفيض الأسعار بهدف آخر فلا يعد ذلك إخلالا بالمنافسة (كأن تكون المؤسسة بحاجة إلى سيولة) فتقوم بالبيع بأقل من سعر التكلفة.

5- التواطؤ في العطاءات أو العروض في مناقصة أو مزايعة، وحسب نص المادة (5/أ/5) فإنه لا يعتبر من قبيل التواطؤ تقديم عروض مشتركة إذا أعلنت أطرافها منذ البداية على أن تكون الغاية منها منع المنافسة بأي صورة كانت. كأن يكون هناك اتفاق بين الأطراف على تحديد الفائز بالعطاء مسبقا سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على أساس تقاسم العملاء¹⁸ وذلك لمنع دخول منافسين جدد إلى السوق.

نلاحظ بأن المشرع في الفقرة (ب) من المادة الخامسة من قانون المنافسة قد وضع استثناء على تطبيق المادة:

1- الاتفاقات ضعيفة الأثر التي لا تتجاوز الحصة الإجمالية للمؤسسات التي تكون طرفا فيها، نسبة تحدد بتعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية، على أن لا تزيد تلك النسبة على 10% من مجمل معاملات السوق، وعلى أن لا تتضمن تلك الاتفاقات أحكاما بتحديد مستوى الأسعار وتقاسم الأسواق.

2- ما نصت عليه المادة السابعة.

¹⁷ انظر: فتحي ، حسين ، مصدر ص 62 .

¹⁸ انظر: د. الماحي ، حسين ، مصدر سابق ، ص 54

المطلب الثاني

المؤسسات ذات الوضع المهيمن في السوق

يعرف الوضع المهيمن في قانون المنافسة الأردني بأنه (الوضع الذي تكون فيه المؤسسة قادرة على التحكم والتأثير في نشاط السوق، وتكون المؤسسة في وضع مهيمن عندما لا يوجد لها منافس في السوق أو عندما تتعرض إلى منافسة غير فعالة).

فالوضع المهيمن ما هو إلا وضع اقتصادي تتمكن من خلاله مؤسسة أو مجموعة مؤسسات تعمل معا في التحكم في السوق بحيث تستطيع فرض شروطها على سوق السلعة التي تنتجها أو الخدمة التي تقدمها دون أن يكون لها منافس حقيقي في السوق .

ويتضح لنا بأن الوضع المهيمن ليس محظورا وإنما المحظور هو إساءة استخدام هذا الوضع المسيطر¹⁹، هذا مصطلح في القانون المصري، أما الأردني فيطلق عليه الوضع المهيمن، كأن يقوم المشروع ذو الوضع المهيمن بحجب منتجاته عن الغير .

وقد يكون الوضع المهيمن نتيجة مهارات المؤسسة وتفوقها على غيرها من المؤسسات أو نتيجة صغر السوق أو أن المؤسسة تمتلك رأس مال كبير يمكنها من الاستيراد وهو غير متوافر لدى المؤسسات الأخرى.

ما هو المعيار الذي نستند إليه لتحديد فيما إذا كانت المؤسسة في وضع مهيمن أم لا.

هناك عدة معايير متبعة لتحديد الوضع المهيمن:

- 1- المعيار العددي.
- 2- معيار الحصة السوقية.
- 3- معيار الفرق بين الثمن والنفقة الجديدة.

¹⁹ انظر: الماحي ، حسين ، مصدر سابق ص 85

1- المعيار العددي: ويقصد به عدد المؤسسات التجارية في مجال معين، فإذا كان العدد مؤسسه واحده كنا أمام هيمنة كاملة، أما إذا كان العدد أكثر من ذلك كنا أمام هيمنة القلة، فهذا المعيار يعتمد على حجم المبيعات التي حققها المشروع خلال لسنه الحالية منسوبا إلى حجم المبيعات الكلية المتحققة في سوق معين²⁰. ولكن يؤخذ على هذا المعيار أنه لا يهتم بدرجة مرونة المنتج (لأنه قد يكون للسلعة الأصلية سلع بديله).

2- معيار الحصة السوقية : وهو المعيار الذي اخذ به المشرع الأردني لتحديد الوضع المهيمن، وذلك في معرض تنظيمه للشروط الواجب الالتزام بها لإتمام عمليات التركيز الاقتصادي، حيث اعتبر المشرع أن حصول المؤسسة على حصة تتجاوز (40%) من مجمل المعاملات في السوق المهيمن دليل على تمتع المؤسسة بوضعية هيمنة في السوق تمكنها من التحكم والتأثير في نشاط السوق.

يتضح لنا بأن هذا المعيار يعتمد على النسبة التي تمثلها حصة المؤسسة في السوق بالنسبة لإجمالي مبيعات المؤسسات الأخرى المنافسة والتي تعمل في السوق ذاته.

وقد جاء في دراسة لمديره المنافسة لوضع الشركة الحديثة لصناعة الألمنيوم في السوق أن الشركة تتمتع بوضعية هيمنة في السوق المعني وذلك للأسباب التالية:

أ- قدرتها على التأثير على الحصة السوقية لباقي الشركات المنافسة علما بأن حصتها في تطور مستمر وقد بلغت حوالي (40%) في نهاية عام 2003م

ب- قدرتها على التأثير على المستوى العام لأسعار بيع مقالع الألمنيوم²¹

3- معيار الفرق بين الثمن والنفقة الجدية: لا بد أن نحدد معنى النفقة الجدية وهي "مقدار التغير في التكاليف الكلية نتيجة تغير الكمية المنتجة بما مقداره وحدة واحده"²² فكلما زاد الفرق بين الثمن المنتج والنفقة الجدية كان وضع المؤسسة في

²⁰ انظر: د. الحديدي، ياسر سيد، مصدر سابق، ص 366-367

²¹ انظر: تقرير مدير المنافسة، ص 99

²² انظر: د. الغريب، محمد سليمان، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة، القاهرة، مصر، ط 2005م، ص 17

احتكار.

الممارسات التي يحضر على المؤسسات ذات الوضع المهيمن القيام بها
نصت المادة رقم (6) من قانون المنافسة الأردني على ذلك وذكرت بعض الصور التي تسيء من خلالها المؤسسات المهيمنة استغلال هذا الوضع للإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها بحيث يكون هدف المؤسسة ذات الوضع المهيمن جني أرباح ما كانت تستطيع الحصول عليها لو توافرت الأجواء التنافسية السليمة في السوق. وحتى يكون هنالك إساءة لاستغلال الوضع المهيمن لأبد من توافر الشرطين الآتيين:

1- لابد أن تكون المؤسسة المخالفة تتمتع بوضعية مهيمنة في السوق المعنية
2 - إثبات ممارسه تشكل استغلالاً لهذا الوضع وإخلالها بالمنافسة.
وقد أورد المشرع بعض الممارسات في المادة (6) على سبيل المثال لا الحصر وهي:

1- تحديد أو فرض أسعار أو شروط إعادة بيع السلع أو الخدمات .
فهذا التصرف محظور لإخلاله بالمنافسة، لأن من يفرض السعر يتحكم بحصة كبيره في السوق مما يجعل تأثيره كبيراً جداً في السوق، وهذا الأمر الذي جعل المشرع يحظر هذه الممارسات التي تؤدي إلى تحديد الأسعار وعدم نزولها عن الحد المطلوب للمؤسسة ذات الوضع المهيمن.

ومن الأمثلة على ذلك ما تقدمت به النقابة العامة لأصحاب المعاصر ومنتجي الزيتون في الأردن إلى مديرية المنافسة بطلب استثناء للسماح لها بإصدار لوحة لتحديد أجور الزيتون والسير بموجبها للمعاصر المنتسبة للنقابة، وعلى ضوء ذلك قامت المديرية بدراسة المسألة وتوصلت إلى أن قيام النقابة بتحديد أجور عصر الزيتون يشكل مخالفة صريحة لأحكام المادة (6/أ) وقامت بمطالبة النقابة وإبلاغهم بضرورة إلغاء المادة (12) من نظامها الأساسي أو تعديلها وذلك بما يتوافق وأحكام قانون المنافسة.

2- التصرف أو السلوك المؤدي إلى عرقلة دخول مؤسسات أخرى إلى السوق.
فحتى يكون بمقدور المؤسسة التي تتمتع بوضعية هيمنة في السوق

الاستمرار على هذا الوضع وزيادة حصتها، أن تلجأ إلى وسائل عديدة تمنع دخول منافسين جدد إلى الأسواق أو حتى إقصائها من السوق، ونحن نعلم أن هدف أي مؤسسة تجارية هو تحقيق الربح وقيامها بالبيع بخسارة يتنافى مع غاياتها ولكنها قد تلجأ إلى ذلك لجذب عملاء منافسيها في السوق مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمنافسين الآخرين ويمنع دخول منافسين جدد.

3- التمييز بين العملاء في العقود المتشابهة بالنسبة لأسعار السلع وبديل الخدمات أو شروط بيعها وشرائها.

4- إرغام عميل لها على الامتناع عن التعامل مع مؤسسه منافسه لها. فالمشرع الأردني اعتبر هذه الممارسة من قبل المؤسسة المهيمنة مخالفة لقانون المنافسة لأنه يشكل إساءة لاستغلال وضعها المهيمن فقد يلجأ المنتج إلى منع الموزع من التعامل بالسلع المنافسة لسلع المنتج²³.

5- السعي لاحتكار موارد معينه ضرورية لممارسة مؤسسة منافسة لنشاطها أو لشراء سلعة أو خدمة معينه بالقدر الذي يؤدي إلى رفع سعرها في سوق أو منع انخفاضه. كأن تقوم مؤسسة ذات وضع مهيمن باحتكار سلعة أوليه تحتاجها شركة منافسه وذلك لإضعاف قدرتها على الإنتاج وإقصاؤها من السوق.

وحرية المنافسة تتطلب أن تكون المواد الضرورية التي يحتاجها المنافسين متوافرة وذلك لأنه من غيرها تتعطل عمليات الإنتاج.

6- رفض التعامل ، دون مبرر موضوعي ، مع عميل معين بالشروط التجارية المعتادة.

7- تعليق بيع سلعه أو تقديم خدمة بشراء سلعة أو سلع أخرى أو شراء كميته محدودة أو بطلب تقديم خدمة أخرى.

المبحث الثالث

²³ انظر: الكفاوين ، شمسيه ، مصدر سابق ، ص 73

الرقابة على عملية المنافسة

نلاحظ بأن المشرع الأردني قد وضع نوعين من الرقابة هما:
رقابة سابقة: تتمثل بعدم السماح بوجود مؤسسات اقتصادية مسيطرة بشكل يقيد المنافسة، وإنما سمح بعملية التركيز الاقتصادي التي تكون بإجازة مسبقة من الجهات المعنية وذلك لمواجهة المنافسة العالمية.
الرقابة اللاحقة: وذلك من خلال رصد أي مخالفه لقانون المنافسة وفرض الإجراءات على المخالفين، لذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول : نبحث فيه التركيز الاقتصادي.
المطلب الثاني : نبحث فيه الرقابة القضائية على تطبيق قانون المنافسة.

المطلب الأول

التركيز الاقتصادي

المقصود بالتركيز الاقتصادي: بالرجوع إلى نص المادة التاسعة من قانون المنافسة الأردني، نجدها عرفت التركيز الاقتصادي على انه: "كل عمل ينشأ عنه نقل كلي أو جزئي لملكه أو حقوق الانتفاع من ممتلكات أو حقوق أو أسهم أو حصص أو التزامات مؤسسه إلى مؤسسه أخرى من شأنه أن يمكن مؤسسه أو مجموعه مؤسسات من السيطرة بصورة مباشرة أو غير مباشرة على مؤسسه أو مجموعه مؤسسات أخرى".
يتضح لنا من خلال التعريف بأن التركيز الاقتصادي يؤدي إلى السيطرة المباشرة أو غير المباشرة على مؤسسه أو مجموعة مؤسسات من قبل مؤسسه أو مجموعة مؤسسات، ويمكن تصور السيطرة المباشرة من السيطرة على إدارة مؤسسة أو مجموعة مؤسسات، أما السيطرة غير المباشرة تتحقق من خلال السيطرة على أسهم أو حصص تتيح للمؤسسة المسيطرة أن تتحكم في السياسة العامة للمؤسسة المسيطر عليها من خلال حق التصويت²⁴.

²⁴ انظر: الكفاوين، شمسية، مصدر سابق ص 86

ومن خلال التعريف يتضح لنا أيضا أشكال التركيز هي:

1-الاندماج

2-الشركة القابضة

3-السيطرة من خلال المساهمة المالية

1-الاندماج : وهو "عقد تتضمن بمقتضاه شركه أو أكثر إلى شركة أخرى، فتزول الشخصية المعنوية للشركة المنضمة، وتنتقل أصولها وخصومها إلى الشركة الضامة، أو تمتزج بمقتضاه شركتان أو أكثر فتزول الشخصية المعنوية لكل منهما وتنتقل أصولها وخصومها إلى شركة جديدة²⁵.

2- الشركة القابضة : وهي شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو شركات أخرى تدعى الشركات التابعة بوحدة من الطرق الآتية:
أ- أن تمتلك أكثر من نصف رأسمالها.

ب- أن يكون لها سيطرة على تأليف مجلس أدارتها²⁶.

3- المساهمة المالية : في هذا الشكل من أشكال التركيز تقوم شركة بشراء حصة من أسهم رأسمال شركة أخرى²⁷.

التركيز الاقتصادي كما هو معروف له ايجابيات وسلبيات، فالايجابيات تتمثل في زيادة رأس مال الشركة التي قامت بعملية التركيز، مما ينعكس على كميات الإنتاج الذي يؤدي إلى انخفاض الأسعار وهذا أمر ايجابي للمجتمع، وبالوقت نفسه تستطيع الشركة من خلال ذلك إلى منافسة الشركات العالمية. ولكن في الحقيقة إلى جانب هذه الايجابية، فإن عملية التركيز الاقتصادي قد تؤدي إلى الاحتكار والسعي إلى السيطرة على السوق. وهذا الأمر يؤثر على عملية المنافسة المشروعة ويمنع دخول مؤسسات جديدة للسوق(الأثر السلبي).

والمشرع الأردني أورد في قانون المنافسة رقم 33 لسنة 2004م، شرط على عملية التركيز الاقتصادي، فقد نصت في الفقرة (ب) من المادة التاسعة على انه

²⁵ انظر: الحصري ،حسني ، اندماج الشركات وانقسامها ، ط1 ، 1986 ، ص 36 .

²⁶ انظر: المادة 204 من قانون الشركات

²⁷ انظر: الكفاوين ، شمسية ، مصدر سابق ص90.

(يشترط لإتمام عمليات التركيز الاقتصادي التي من شأنها التأثير على مستوى المنافسة في السوق كتحقيق أو تدعيم وضع مهيم، الحصول على موافقة الوزير الخطية إذا تجاوزت الحصة الإجمالية للمؤسسة أو المؤسسات المعنية بعملية التركيز الاقتصادي (40%) من مجمل المعاملات في السوق).

فنلاحظ أن المشرع فرض التزاماً على المؤسسات المعنية بعملية التركيز الاقتصادي وهذا الالتزام مقيد بشرطين متلازمين بحيث لا يكفي توافر أحدهما دون الآخر وهما:

1- أن تتجاوز الحصة الإجمالية للمؤسسة أو المؤسسات المعنية بالتركز الاقتصادي بنسبة (40%) من مجمل المعاملات في السوق.

والمقصود بالحصة الإجمالية: هي إجمالي حصص المؤسسات المعنية بعملية التركيز وليس حصة كل مؤسسة منها على حدة.

وبمفهوم المخالفة فإذا كان إجمالي حصص المؤسسات الراغبة في التركيز الاقتصادي أقل من (40%) من مجمل المعاملات في السوق، فهذا لا يشترط تقديم طلب للحصول على موافقة على عملية التركيز.

2- أن يكون من شأن عملية التركيز الاقتصادي التأثير على مستوى المنافسة في السوق كتحقيق أو تدعيم وضع مهين.

فعملية التركيز الاقتصادية التي تحتاج إلى موافقة مسبقة من الوزير (وزارة الصناعة والتجارة الأردني)، هي التي يكون لها تأثير على المنافسة في السوق ولكن بشرط أن تتجاوز الحصة الإجمالية للمؤسسات المعنية (40%) من مجمل العمليات في السوق، فإذا لم تتجاوز الحصة الإجمالية على (40%) من مجمل العمليات فلا حاجة للحصول على موافقة على عملية التركيز الاقتصادي .

وقد تلقت مديرية المنافسة طلباً مقدماً من شركة "فوكس بين وشركاه" ذ.م.م. وهي شركة خاصة تتعامل بالأسهم ومقرها الولايات المتحدة، للموافقة على عملية تركيز اقتصادي من خلال شراء الشركة لما يقارب (75%) من أسهم شركة سيمنز أنك الأمريكية الجنسية، والتي تعمل في مجال تطوير وتسويق البذور الزراعية، وشركة "سافيا" وهي شركة قابضة، علماً بأن الأطراف بعملية التركيز ليس لها تواجد مباشر

في الأردن وإنما ينحصر الأثر على السوق الأردني بوجود وكلاء محليين لشركة "سيمنز" يقومون بتسويق البذور في الأردن²⁸.

وقد قامت مديرية المنافسة بإجراء دراسة متخصصة لعملية التركيز، وقد اعتمدت لتحديد حصة شركة "سيمنز أنك" على :

1-تعريف سوق البذور المعني.

2-قياس حصة الشركة بالاعتماد على البيانات المقدمة من الشركة، وذلك لتحديد حجم مبيعاتها للمستوردين المحليين، والبيانات المقدمة من وزارة الزراعة، وقد خلصت الدراسة إلى ان حصة الشركة "سيمنز" من سوق البذور في الأردن تتجاوز ال(40%)، وأن هذه العملية سوف تؤدي إلى تدعيم وضع الشركة المهيمنة، وبناء على ذلك تم قبول الطلب وبدء باستكمال بقية إجراءات العملية، وتم إجازة عملية التركيز.

كما أوصت المادة 2/9 من قانون المنافسة الأردني، ان على الجهات المعنية بالترخيص لعمليات التركيز الاقتصادي في أي قطاع، قبل إصدار قرارها النهائي، أخذ رأي الوزير المختص خطياً عن مدى تأثير هذه العمليات على مستوى المنافسة في ذلك القطاع. وما هي الإجراءات اللازمة لإتمام عمليات التركيز الاقتصادي؟.

لا بد من التقدم بطلب إلى مديرية المنافسة على النموذج المعتمد من وزارة الصناعة والتجارة وخلال ثلاثين يوم من تاريخ إبرام مشروع اتفاق أو إبرام اتفاق على عملية التركيز الاقتصادي. ولا بد أن يرفق بالطلب الأمور الآتية:

1-عقد التأسيس والنظام الأساسي للمؤسسات المعنية .

2-مشروع عقد أو اتفاقية التركيز .

3-بيان بأهم السلع والخدمات التي تتعامل فيها المؤسسات المعنية بعملية التركيز الاقتصادي وحصصها منها.

4-تقرير عن الأبعاد الاقتصادية للعملية وبصورة خاصة أثارها الايجابية في السوق.

²⁸ انظر: الكفاوين ، شمسية ، مصدر سابق ص 94+95

5-البيانات المالية لآخر سنتين مالييتين لأي من المؤسسات المعنية بعملية التركيز الاقتصادي وفروع تلك المؤسسات .

6-بيان بمساهمي المؤسسات المعنية أو الشركاء في كل منهما ونسبة مساهمه أو حصة كل منها.

7-قائمة بأسماء أعضاء مجلس إدارتها أو هيئة مديرها أو مديرها .

8- كشف بفروع كل مؤسسه .

وللمؤسسات المعنية بعملية التركيز الاقتصادي أن ترفق مع الطلب بيانا بما تراه ضروريا من التزامات واقتراحات للحد من الآثار السلبية المحتملة لعملية التركيز الاقتصادي على السوق وذلك طبقا للمادة (10/ب) من قانون المنافسة الأردني.

يتضح لنا بأن البيانات الواردة في المادة (10/ا) والواجب إرفاقها بالطلب يمكن أن تتيح للمديرية أخذ فكرة جيدة وكاملة عن جميع المؤسسات المعنية بعملية التركيز وكافة الجوانب القانونية والاقتصادية المتعلقة بهذه العملية.

وكذلك يحق لمديرية المنافسة وحسب نص المادة (10/ج / 1) أن تطلب خطيا أي معلومات أو مستندات إضافية عن اتفاق التركيز الاقتصادي وأطرافه ولمرة واحدة فقط .

وبعد ذلك تقوم بإصدار إشعار باكتمال المعلومات والمستندات على أن ذلك لا ينتقص من حق المديرية في طلب معلومات إضافية تحتاجها أو أن تمارس الصلاحيات الرقابية .

وبعد ذلك تقوم المديرية بالإعلان في صحيفتين يوميتين، وعلى نفقة مقدم الطلب، عن طلب التركيز الاقتصادي المقدم بحيث يتضمن الإعلان ملخصا عن موضوع الطلب، ودعوة كل من له مصلحة لإبداء رأيه. وخلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان.

والوزير له بعد التشاور مع الجهات ذات العلاقة اتخاذ إجراءات تحفظية لحين البت في الطلب المقدم.

وبعد اكتمال هذه الإجراءات تأتي مرحلة الموافقة على الطلب أو رفض الطلب. ويشترط للموافقة على طلب إتمام عملية التركيز الاقتصادي توافر شرطين حسب نص المادة (1/11).

1- أن لا تؤثر عملية التركيز سلباً على المنافسة.

نلاحظ بأن النص جاء عاماً ولم يحدد المشرع مدى التأثير المقصود، إلا أنه لا بد من أن تكون هذه الآثار جوهرية في تقيدها للمنافسة، وكما هو معروف بأن قانون المنافسة جاء لإرساء مبدأ حرية المنافسة.

2- أن يكون لعملية التركيز الاقتصادي آثار اقتصادية إيجابية تفوق آثارها السلبية على المنافسة بحيث إذا كان هنالك آثار اقتصادية إيجابية وأخرى سلبية لعملية التركيز فيتم الموازنة فيما بينهما، بحيث يتم ترجيح منح الموافقة إذا كان هنالك آثار اقتصادية هامة تفوق الآثار السلبية، وقد ذكر المشرع الأردني الأمثلة عليها.

أ- إذا أدت عملية التركيز إلى تخفيض سعر السلع والخدمات وذلك نتيجة لكبر حجم المؤسسات وزيادة رأسمالها مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج وتحسين الجودة وخفض السعر.

ب- أن تؤدي إلى إيجاد فرص عمل جديدة تسهم في حل مشكلة البطالة.

ج- زيادة الصادرات الوطنية.

د- جذب الاستثمار ودعم قدرة المؤسسات الوطنية على المنافسة الدولية.

فيصدر الوزير قراره بشأن الطلب بناء على تنسيب من مديرية المنافسة خلال مدة لا تتجاوز مائة يوم من تاريخ إصدار الإشعار باكتمال الطلب ويجب أن يكون قراره معللاً.

- وقد يكون قرار الوزير بالموافقة على عملية التركيز الاقتصادي مشروطة بأن

تتعهد المؤسسات المعنية بتنفيذ الشروط التي يحددها الوزير لهذه الغاية.

- وقد يرفض الوزير الموافقة على عملية التركيز الاقتصادي فيصدر قراره بإلغائها

وإعادة الوضع إلى ما كان عليه.

يتضح لنا بأن قرار الوزير بالنسبة لعملية التركيز الاقتصادي إما أن يكون:

1- بالموافقة على الطلب كما هو عليه وبالصورة التي قدمت بها.

2- الموافقة المشروطة.

3- رفض الطلب.

وبحسب نص المادة (11/ب) أن يرفق بقرار الوزير بيان ملخص لعملية التركيز الاقتصادي وتأثيرها على المنافسة في السوق، ويتم نشر القرار أو ملخص عنه في صحيفتين يوميتين محليتين.

وللوزير أن يلغي موافقته السابقة في الحالات التالية:

1- إذا خالفت المؤسسات المعنية أياً من الشروط والتعهدات التي صدرت الموافقة بموجبها.

2- إذا تبين أن المعلومات الأساسية التي صدرت بموجبها الموافقة مضللة²⁹، ويمكننا أن نقول أنه على الرغم من السلبيات التي ترافق عملية التركيز الاقتصادي، إلا أن هناك ضرورة للعديد من القطاعات في الأردن لهذه العملية، وبخاصة أن الأردن قد انضم إلى اتفاقية الجات والعديد من اتفاقيات تحرير التجارة مع العديد من الدول مما يجعل المؤسسات الوطنية معرضة للمنافسة العالمية، لذا فلا بد من إيجاد الكيانات الاقتصادية الوطنية الضمنية لمواجهة تلك المنافسة.

ان دور مديرية المنافسة لدى وزارة الصناعة والتجارة الأردنية في هذا المجال ان تقوم بالتعريف بقانون المنافسة وإجراء الدراسات القانونية والاقتصادية المتخصصة اللازمة لتنفيذ أحكامه.

فقد تم إنشاء مديرية المنافسة بقرار صادر عن وزير الصناعة والتجارة بتاريخ 2002/12/17، وتم إدراجها ضمن الهيكل التنظيمي لوزارة الصناعة والتجارة³⁰، وقد منح المشرع هذه المديرية القيام بمهام معينة وبعض الصلاحيات لتتمكن من القيام بتلك المهام نجلها بالتالي:

1. المساهمة في إعداد الخطة العامة للمنافسة والتشريعات الخاصة بها.
2. العمل على نشر ثقافة المنافسة، وقد قامت المديرية بعقد العديد من الدورات التدريبية للمعنيين مباشرة بتطبيق أحكام قانون المنافسة.

²⁹ انظر: المادة (11/ب/2) من قانون المنافسة الأردني

³⁰ انظر: الكفاوين ، شمسية ، مصدر سابق ، ص 117 .

3. تقصي المعلومات للكشف عن الممارسات المخلة بقواعد المنافسة.
- فقد أعطي الوزير حق تفويض موظفي المديرية للقيام بهذه المهمة صفة الضابطة العدلية، فالمدير له أن يكلفهم خطيا بالدخول خلال ساعات العمل إلى المحلات التجارية وإجراء التحقيقات اللازمة في أي مخالفة لأحكام قانون المنافسة.
4. كما له القيام بمهمة التحقيق سواء نتيجة لاكتشاف المديرية لوجود ممارسة مخلة بالمنافسة. بحيث يجوز لها استدعاء أي شخص مطلع أو محتمل اطلاعه على معلومات تتعلق بمخالفة قانون المنافسة، إما لسماع إفادته أو إلزامه بتقديم بيانات أو وثائق في حيازته³¹. وعلى المديرية إعداد تقرير في نتائج هذه التحقيقات ورفعها مع ما تنسب به إلى الوزير، وقد يكون التكليف بإجراء التحقيق بناء على شكاوى وادعاءات تقدم إلى المديرية. وقد يكون التكليف بإجراء التحقيق من قبل المحكمة المختصة، فتقوم المديرية بعد الانتهاء من التحقيق إعداد تقرير وترفعه للمحكمة.
5. تلقي ومتابعة الطلبات المتعلقة بالتركيز الاقتصادي.
6. إصدار الآراء التوضيحية في مسائل المنافسة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد المؤسسات.
7. الاستعانة بالخبراء من خارج الوزارة لانجاز الأعمال التي تدخل ضمن صلاحياتها.
8. التعاون مع الجهات المماثلة خارج المملكة لغايات تبادل المعلومات والبيانات وما يتعلق بتنفيذ قواعد المنافسة وفي حدود ما تسمح به المعاهدات الدولية شريطة المعاملة بالمثل.

المطلب الثاني

الرقابة القضائية

ذكرنا سابقا بأن الرقابة القضائية تمثل الرقابة اللاحقة على مراعاة قانون المنافسة من خلال القضايا المرفوعة أمامها نتيجة مخالفة نصوص القانون. فهذه الرقابة للقضاء لا تفرض من تلقاء نفسه، وإنما تأتي الرقابة بعد رفع دعوى من ذي

³¹ انظر: الفقرة ج من المادة 19 من قانون المنافسة .

المصلحة بذلك, لذلك سوف ندرس أولاً المحكمة المختصة بنظر القضايا المتعلقة بالمنافسة ثم الجهات المخولة بتحريك قضايا المنافسة.

المحكمة المختصة :

بالرجوع إلى نص المادة (16/د) من قانون المنافسة الأردني، نلاحظ بأن المشرع جعل محكمة بداية عمان هي صاحبة الاختصاص بالنظر بالقضايا المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة، على أن يعين قاضي أو أكثر من ذوي الاختصاص ممن تلقوا تدريباً خاصاً، ويكون تعيينهم بقرار من المجلس القضائي " وقد تم بموجبه تسمية ثلاث قضاة للنظر بقضايا المنافسة، وأيضاً تم تسمية المدعي العام لتمثيل النيابة العامة في قضايا المنافسة ³². بحيث يكون لمدة سنتين من تاريخ سريان أحكام هذا القانون، بحيث تتولى أي محكمة بداية متخصصة النظر في هذه القضايا في حالة انتهاء تلك المدة.

اختصاصات المحكمة (نصت عليها المادة 16 من قانون المنافسة الأردني) وهي:

1. في القضايا المتعلقة بأي مخالفة لأحكام المواد (5,6,8,9,10) من قانون المنافسة.
2. عدم التقيد بالقرارات الصادرة عن الوزير بموجب أحكام المادة (11).
3. يشمل اختصاص المحكمة بقضايا التعويض المترتبة على تلك المخالفات، بينما تخضع باقي مخالفات أحكام هذا القانون للقواعد العامة لاختصاص المحاكم.

الجهات المخولة بتحريك قضايا المنافسة:

كما هو معروف، فإنه يشترط توافر المصلحة لتحريك الدعوى من قبل المدعي، وأن تكون هذه المصلحة قائمة يقرها القانون ³³.

- 1- القضايا المتعلقة بمخالفة أحكام المواد (5) و (6) و (8) و (9) و (10) من هذا القانون بناء على شكوى تقدم إلى المدعي العام من أي الجهات التالية: (على أن ترفق اللوائح بوسائل الإثبات الأولية):

1. الوزير بتنسيب من المدير أو طلب أي جهة رسمية.

³² انظر: الكفاوين ، شمسية ، مصدر سابق ، ص 123 .

³³ انظر: المادة 3 من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988

2. أي مؤسسة من القطاع الخاص.
 3. جمعيات حماية المستهلكين المرخصة.
 4. أي تجمع لخمسة مستهلكين متضررين على الأقل.
 5. غرف الصناعة والتجارة.
 6. الجمعيات المهنية.
 7. الهيئات التنظيمية القطاعية.
- وقد اشترط قانون قانون المنافسة الأردني، أن تكون وزارة الصناعة والتجارة طرفاً في كل قضايا المنافسة، ولها أن تقدم أي دراسات أو ملاحظات للمحكمة، ولها أن تطلب من المحكمة الاستمرار في نظر هذه القضايا حتى في الأحوال التي تسقط فيها الدعوى من قبل الجهات المشار إليها سابقاً أو التصالح عليها ولها الطعن في القرارات الصادرة في هذه القضايا.
- ويجب أن يتضمن قرار المحكمة بصورة خاصة وذلك حسب نص المادة (18) من قانون المنافسة ما يلي:
- 1 . بيان مدى مخالفة الممارسات المعروضة عليها لأحكام هذا القانون.
 2. الأمر بإزالة المخالفة ضمن مدة تحددها المحكمة أو فرض شروط خاصة على المخالف في ممارسة نشاطه حسب مقتضى الحال.
 - 3 . إيقاع العقوبة المقررة على المخالفين.
- ويجب أن يتضمن نص القرار سرداً للوقائع وتحليلاً للممارسات وتأثير على آليات السوق وتوازنها ودرجة خطورتها. وللمحكمة أن تأمر بنشر قرارها أو ملخص عنه على نفقه المخالف في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل.

الخاتمة

بناءً على ما سبق، فقد توصلنا إلى بعض النتائج خلال هذا البحث آمليين أن نوفق في عرضها وهي كما يلي:

- 1- تتحقق المنافسة عندما تكون هذه الممارسات قد تمت بين مؤسسات ظاهرة في السوق، سواء أكانت هذه الممارسات صحيحة أم حصلت تجاوزاً لقانون

المنافسة، وقانون المنافسة يقوم على قسمين رئيسيين هما: الممارسات المخلة بالمنافسة والتركيز الاقتصادي. وبالتالي تتدخل مديرية المنافسة لتصويب الممارسات والتجاوزات التي حصلت للقانون.

2- أن الهدف الأساسي الذي جاء من أجله قانون المنافسة هو نزاهة المعاملات التجارية من خلال توفير بيئة تنافسية بين المؤسسات في السوق، والذي يؤدي بدوره إلى تقديم منتجات و سلع ذات جودة للمستهلك بأسعار تنافسية، وحيث يوصل ذلك إلى نتيجة هامة هدفها تحقيق توازن بين المستهلك والمورد.

3- قانون المنافسة أجاز الوضع المهيمن لكنه اشترط ضوابط لذلك، وهي أن لا تؤدي الهيمنة إلى عملية احتكار لأن ذلك يتعارض مع هدف من أهداف القانون وهو منع الاحتكار.

4- إن المعيار الأساسي في تحديد السعر التنافسي بين التجار هو أن يكون سعر السلعة أو الخدمة مساو لسعر التكلفة، أو أعلى منه بقليل، ولا يجوز خفض سعر السلعة عن سعر التكلفة الحقيقية لها، لأن ذلك يعد ممارسة غير مشروعة فيؤدي ذلك إلى الإضرار بالمتنافسين، ويستثنى من ذلك قيام التاجر بتصفية محله، أو تجديد البضاعة، أو كانت السلعة المباعة سريعة التلف ويريد التخلص منها بأسرع وقت ممكن.

5- إن منح القانون بعض الجهات الحق في إعفاء مؤسسات معينة من الدخول تحت مظلة قانون المنافسة هو لأهداف استراتيجية قد تعود بالنفع على الاقتصاد الوطني وعلى المستهلك أيضا على المدى البعيد، كمنح إجازات لبعض المستثمرين لجلبهم إلى السوق الوطني، كما هو الحال بشركة فاست لينك، فقد أعطيت امتياز لمدة 5 سنوات تقريبا، وهذا يعد احتكار لخدمه مقدمة من جهة واحده دون منافسين، وفي ذلك إخلال بقانون المنافسة، لكن القانون استثنى ذلك مما يعود بالفائدة على المستهلكين على المدى البعيد عن طريق توفير الخدمة وإعطاء هذا الامتياز لمؤسسات أخرى فيما بعد، بحيث يتم تحقيق المنافسة والتوازن الاقتصادي والذي يعود على المستهلك بالنفع ولكن ذلك يحتاج إلى مده معينة.

ومن وجهة نظرنا فإن إعطاء بعض المؤسسات امتيازاً في تقديم خدمة معينة أو توريد سلعة معينة دون غيرها وعدم إخضاعها لقانون المنافسة، فإن في ذلك نفس لأهداف المنافسة وهو تحقيق التوازن الاقتصادي، وذلك العمل يقيد مديرية المنافسة عن القيام بدورها الرقابي تجاه هذه المؤسسات ويحول دون قيامها بالمهام المناطة بها في الأصل. إذ يجب أن يكون للمديرية دور رقابي ولو بسيط على الممارسات التي تقوم بها هذه المؤسسات المستثناء من تطبيق القانون عليها، كأن تقدم تقرير سنوي عن الممارسات والتجاوزات التي تقوم بها هذه المؤسسة إلى الجهة التي استثنيتها، ويقتصر دور المديرية في هذه الحالة على تقديم المشورة والرأي عن التجاوزات التي حصلت دون أن تحرك الشكوى ضد الجهة المخلة.

7- ضرورة تثقيف المؤسسات والمستهلكين بأحكام قانون المنافسة .

المراجع

1. د. الحديدي , ياسر سيد محمد , النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري (رسالة لنيل الدكتوراه في القانون التجاري) , منشأة المعارف بالإسكندرية , 2007م.
2. الفيروز أبادي, مجد الدين يعقوب , القاموس المحيط , الجزء الثاني, فصل النون , باب السين.
3. د . الماحي , حسين , حماية المنافسة , المكتبة العصرية للنشر المنصورة , الطبعة الأولى , سنة 2007م .
4. د . الدوري , قحطان عبد الرحمن , الاحتكار وإثارة في الفقه الإسلامي , دار الفرقان , سنة 2000م .

5. د . شلبي , أمل محمد , التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار , دراسة مقارنة , المكتب الجامعي الحديث , الإسكندرية , سنة 2008م.
6. الكفاوين , شمسية , أطروحة ماجستير بعنوان التنظيم القانوني للمنافسة التجارية في القانون الأردني.
7. د. فتحي , حسين محمد , الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية لتفويض حريتي التجارة والمنافسة , دراسة لنظام الانترنت في النموذج الأمريكي, دار النهضة العربية , القاهرة.
8. د. الغريب , محمد سليمان , لاحتكار والمنافسة غير المشرعة دار النهضة, القاهرة , مصر , ط 1 , 2005م.
9. القوانين , قانون حماية الإنتاج الوطني رقم 5 سنة 2002 , المنشور على الصفحة (3852) من الجريدة الرسمية رقم (4560) الصادرة بتاريخ 2002/8/15 م .
10. الحصري, حسنى, اندماج الشركات وانقسامها , ط1, دون ناشر, 1986.
11. قانون المنافسة المشروعة وغير المشرعة رقم 33 لسنة 2004م.
12. قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم 15 لسنة 2000م.
13. قانون حماية الإنتاج الوطني رقم 5، سنة 2002م.
14. قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988م.